

قرار مجلس إدارة الجمعية رقم ه لعام ۲۰۲۰ بشأن المسؤولية التأديبية لأعضاء الجمعية العامليين


قرر مجلس إدارة الجمعيـة فـي اجتماعـه المنعقـد فـي يـوم الأربعـاء ١٥ إبريـل ٢٠٢٠ وبنـاء علـى نـص الفصـل الخامـس مـّن القانـون رقـم ٨ لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن مدققـى الحسـابات تسـرى أحــكام هــذا القانــون علــى أعضـاء الجمعيــة العامليــن وفــى حــال صــدور الحـكــم نهائيــاً علــى العضـو بالشـطب فإنــه يتــم شـطب عضويتــه مــن الجَمعيــة

الفصل الخامس: المسؤولية التأديبية لمدققى الحسابات

المادة ۳۹

لـلإدارة المختصـة، مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاءً علـى شـكوى تُقـدم إليهـا، أن تُجـرى تحقيقـاً مــع مدقــق الحســابات فيمــا يُنســبُ إليــه مــن أمــور تخــل بالشــرف، أو تمــس بســلـوّك وآداب وكرامـة المهنـة المتعـارف عليهـا، أو تتـضمـن إهمـالا فـى تأديـة الواجبـات، أو تُخالـف أحــكام هــذا القانــون ولائحتــه التنفيذيــة والقــرارات المنفــذة لــه أو أحــكام أي قوانيــن أو لوائــح نافــذة أخبري ذات صلة.

فإذا تبيـن لـلإدارة المختصـة أن الواقعة المنسـوبة لمدقق الحسـابات تُشـكل جريمـة جنائية، أحالـت الموضـوع إلـى النيابـة العامـة، وإذا تبيـن لهـا أنهـا تُشـكل مخالفـة تأديبيـة، قامـت بإحالـة الموضـوع إلـى مجلـس التأديـب، ويتولـى التحقيـق ومباشـرة الدعـوى التأديبيـة مديـر الإدارة المختصـة أو مـن يندبـه الوزيـر لهـذا الغـرض.













المادة٤٠

يكون تأديب مدققى الحسابات أمام مجلس تأديب يُشكل بقرار من الوزير برئاسة أحـد قضـاة المحكمـة الابتدائيـة يختـاره المجلـس الأعلـى للقضـاء، وعضويـة أحـد موظفـى الـوزارة وأحـد موظفـي ديـوان المحاسـبة يختـاره رئيسـه.

المادة ا٤

يُجازى مدقـق الحسـابات الـذي أخـل بواجباتـه المهنيـة أو خـرج علـى مقتضياتهـا أو ارتكـب مخالفة لأصول المهنـة أو معاّييـر المحاسـبة والتدقيـق المتعـارف عليهـا أو آدابهـا أو خالف حكمـاً مـن أحـكام هــذا القانــون واللوائــح أو القــرارات المنفــذة لــه أو أحــكام أي قوانيــن أو لوائح نافذة أخرى ذات صلة، بالجزاءات التأديبيـة الآتيـة؛

- ا. التنبيه.
 - ٢. الإنذار.
- الوقف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
 - شطب القيد من السجل.


المادة ٤٢

يفصـل مجلـس التأديـب فـى المخالفـات بعـد إعـلان مدقـق الحسـابات المحـال بالحضـور أمامـه قبـل موعـد الجلسـة بسـبعة أيـام علـى الأقـل، وذلـك بـأى وسـيلة تُفيـد العلـم، علـى أن يتضمـن الإعـلان ملخصـاً بالمخالفـات المنسـوبة إلـى مدقـق الحسـابات وتاريـخ انعقـاد الجلسـة ومكانهـا، وتكـون جلسـاته سـرية.

ويجــوز للمُحــال أن يُبــدى دفاعــه شــفاهة أو كتابــة بنفســه أو عــن طريــق مــن يوكلــه مــن زملائـه المشـتغلين بالمهنـة أو مـن المحاميـن.

وللمجلِّس أن يُقرر حضور المُحال بنفسه، فإذا لـم يحضر رغـم إعلانـه جاز اتخاذ القرار فـى غيبته، ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبيـة علنياً ومُسبباً.

ويُخطّر مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بأى وسيلة تُفيد العلم













المادة ٤٣

لمدقـق الحسـابات الـذي صـدر ضـده قـرار تأديبـي، الطعـن فـي القـرار أمـام الدائـرة المختصـة بمحكمـة الاســتــُنـاف خــلال ثلاثيــن يومــاً مــن تاريــخ إخطـاره بالقــرار.

المادة ٤٤

لا يحـول اعتـزال مدقـق الحسـابات أو توقفـه عـن مزاولـة المهنـة دون محاكمتـه تأديبيـاً عـن المخالفات التـي ارتكبهـا خـلال مزاولتـه المهنــة.

وتسـقط الدعـوى التأديبيـة بمضـى ثـلاث سـنوات مـن تاريـخ اعتـزال المهنـة أو التوقـف عـن العمل.

المادة ٥٤

تُـدرج قـرارات التأديـب فـي سـجل خـاص يُعـد لهـذا الغـرض، ويُؤشِّـر بمضمونهـا في السـجل المقيد فيه مدقق الحسابات.

المادة ٤٦

لمدقـق الحسـابات الـذي صـدر قـرار تأديبـي نهائـي بشـطب اسـمه مـن السـجل المقيـد فيـه، أن يطلب من اللجنـة إُعـادة قيـد اسـمه فَـى ذلـكُ السـجل بعـد مُضـى ثـلاث سـنوات علـى الأقـل مـن تاريـخ صـدور هــذا القـرار.

ويجـب علـى اللجنـة خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ تقديـم الطلـب أن تُصـدر قرارهـا بإعـادة أو رفـض القيـد.

وفيى حالية رفيض الطليب، لا يجبوز لمدقيق الحسيابات تقديهم طليب جديبد إلا بعبد مُضيي سـنـةُ علـــى الأقــل مــن تاريــخ صــدور قــرار الرفــض، وتكــون قــرارات اللجنــة التـــى تصــدر فـــى هــذا الشــأن نهائيــة.

وتُتبع فى تقديم طلبات إعادة القيد الأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون.







